

مرسوم بالإذن في طبع جريدة «لوفيغارو» بالمغرب

# مرسوم رقم 2.84.391 صادر في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984) بالإذن في طبع جريدة «لوفيغارو» بالمغرب<sup>1</sup>.

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادي الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و 28 منه؛

وباقتراح من وزير الاعلام،

يرسم ما يلي:

## الفصل الاول

يؤذن للسيد ماكس كلو، مدير جريدة «لوفيغارو» الكائن مقرها بباريس رقم 25، شارع ماتنيون باريس 8 بفرنسا، في أن يطبع بالدار البيضاء في المغرب جريدة «لوفيغارو» التي تصدر باللغة الفرنسية بباريس.

## الفصل الثاني

يسند إلى وزير الاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1404 (28 يونيو 1984)

الامضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير الاعلام،

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3740 بتاريخ 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984)، ص 752.